رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - الحج و العمرة

من مات ولم يحج حجة الإسلام هل يلزم وليّه أن يحج عنه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الثالثة ان من مات وعليه حد واجب وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من رأس المال لان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين وقد اتفق العلماء على ان دين الادمي من رأس المال ان يجد سداده من رأس المال. قد اتفق العلماء على ان دين الادمي - 00:00:00

من رأس المال فاذا توفي المرء وعليه حج واجب. فيحشد عن من رأس ماله. لان الانسان شبهه بالدين يؤخذ من رأس المال اتفاقا. لكن لو قدر ان شخص يريد ان يتبرع عنه. نقول لا مانع - 00:00:32